

٨٦٢_النشرة هي حل السحر وهي نوعان

أحمد الصقوب

النشرة النشرة هي حل السحر عن المسحور وهي نوعان النوع الاول حل السحر عن المسحور بالرقية الشرعية والتعوذات والدعوات والادوية الصحيحة المباحة فهذا جائز. كما دل عليه الكتاب والسنة واجماع الامة - [00:00:00](#)

ما انزل الله من داء الا وانزل له دواء والنبي صلى الله عليه وسلم تداوى بالدعاء. يعني شفي من السحر بالدعاء دعا ثم دعا ثم دعا فجاء الى عائشة فقال اما شعرت اني اجبت - [00:00:32](#)

ثم ذكر الحديث النوع الثاني حل السحر عن المسحور بسحر مثله بان يذهب الى ساحر انسان مبتلى بالسحر يريد ان يذهب الى ساحر لاجل ان يفك السحر عنه هذا ما حكمه - [00:00:52](#)

هذا اختلف العلماء في جوازه على قولين القول الاول قالوا يجوز حل السحر عن المسحور بسحر مثله واستدلوا ببعض الآثار في ذلك ومنها ما نقله المؤلف قال وفي البخاري عن قتادة قلت لابن المسيب رجل به طب او يؤخذ عن امرأته ايحل عنه - [00:01:12](#) ام ينشر قال لا بأس به انما يريدون به الاصلاح اما ما ينفع فلم ينهى عنه والقول الثاني انه لا يجوز ان يذهب الى السحرة لحل السحر وهذا قال به عامة علماء الامة - [00:01:42](#)

كما نقله عنهم شيخ الاسلام وهو الذي دلت عليه الادلة فلا يجوز الذهاب الى السحرة لا للضرورة ولا لغيرها وعلى هذا الفتوى عند اكثر العلماء ومن الادلة على ذلك ما يلي. اولا قوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من تطير او تطير له - [00:02:01](#) او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له كما تقدم في الباب قبله ايضا قوله عليه الصلاة والسلام من اتى عرافا فصدقه. فقد كفر بما انزل على محمد - [00:02:23](#)

وهذا اصلا سيصدقه فيصدقه فكيف يكفره ويبيح الذهاب اليه الثالث قوله عليه الصلاة والسلام لما او قوله في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن النشرة فقال هي من - [00:02:38](#)

امل الشيطان والمقصود بها النشرة الممنوعة لا النشرة الجائزة. ايضا ان الساحر يأمر بقتله فكيف يباح الذهاب اليه وايضا الساحر يعني جاءت النصوص بكفره واختلف العلماء في النوع الثاني من انواع السحر اذا كان عن طريق الادوية فكيف يحكم بكفره ويحذر منه ويحذر من السحر ثم يذهب - [00:02:55](#)

او يباح الذهاب اليه لكن هذا كله بسبب جهل الناس بطرق الادوية. وما انزل الله من داء ومنها السحر. الا انزل له دواء. علم من علمه وجهله من جهله نعم - [00:03:26](#)